محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٦/١٣٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي ، حسن حبوب ، د. اكرم مساعدة ، مندوب الأمن العام

المميـــــز: مدير الأمن العام بالإضافة لوظيفتـــــه – بواسطة المستشار العدلي لقوة الأمن العام

المميز ضـــده: العريف رقم

بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٣٤ فصل ٢٠٠٦/٩/١٣ القاضي بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و١/٦٨ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء البليغ خلافا لأحكام المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات وادانـته بها عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والحكم عليه بالحبس لمـــدة ثلاثة اشـــهر محســـوباً له مدة التوقيف عمـــلاً بأحكام المادة ٣٣٣ عقوبات.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام.

lawcenter.jo

٣- دغـم العقوبات الواردة بالبندين ١+٢ وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها لتصبح العقـوبة النهائـية الحبس لمدة ثلاثة اشهر محـسوبة له مدة التوقيف عملاً بأحـكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات.

وتتلخـص أسـباب التمـييز بما يلـي :

١- أخطأت محكمة الشرطة بتطبيق القانون وتأويله عندما قررت براءة المميز ضده من تهمة جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء البليغ على الرغم من توافر اركان جناية الشروع بالقتل وذلك للأسباب التالية :

أ- أن الأداة المستعملة في طعن المجني عليه هي اداة حادة (سكين) قاتلة بطبيعتها.

ب- أن مكان الإصابة في موقع خطر حيث كانت اصابته في منطقة الصدر واحتصل المصاب على تقرير طبي يشعر بوجود جرح نافذ إلى القفص الصدري في الجهة الامامية مع وجود استسقاء هوائي دموي في تجويف الصدر الأيسر .

ج- أن الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه حيث كانت حالته العامة سيئة وبعد تلقيه العلاج اللازم تماثل للشفاء .

د- أن الجانـي قام بجميع الأفعال اللازمة لحدوث الوفاة إلا انه ولاسباب خارجة عن إرادته لم تحصل الوفاة.

- وهذا يتفق مع قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٥/١٤٨ تاريخ ٢٠٠٦/١/٨م.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــرار

بعـد التدقـيق والمداولـة قانوناً فإن واقعة الدعوى تتلخص بأن النيابة العامة لدى محكمـة الشـرطة أسندت للمتهم العريف رقم من مرتب قوات الامن الخاصة التهم التالية :

lawpedia.jo

١- الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٦٨ من ذات القانون.

٢- مخالفـــة الأوامر والتعليمات خلافا لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المـــادة ١/٣٥ من ذات القانون والمتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام والواجب بها.

الوقائـــــــــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية كما جاء بإسناد النيابة العامة انه مساء يوم ٢٠٠٥/٦/٦ وفـــي بلـــدة حوشا المفرق اقدم المتهم على طعن المدعو سعودي الجنسية بواسطة سكين في منطقة الصدر بقصد قتله أثناء وجوده في منزل المتهم اســـعف علـــى اثر ذلك إلى مستشفى المفرق الحكومي واحتصل على تقرير طبي يشعر بوجـــود جـــرح نافـــذ إلى القفص الصدري في الجهة الأمامية مع وجود استسقاء هوائي ودمـــوي فـــي تجويف الصدر الأيسر وكانت حالته سيئة وبعد تلقي العلاج اللازم تماثل للشفاء التام واحتصل على تقرير طبي قطعي يشعر أن مدة التعطيل أربعة أسابيع بالتحقيق مـــع المدعـــو لمذكور افاد أن المتهم قام بدعوته إلى منزله مساء نفس اليوم وحصلت مشادة كلامية بينهما على اثر ادعاء المتهم بأن هناك علاقة فيما بينه وبين زوجة المتهم المدعو؛ قام المتهم على أثرها بإحضار سكين من المطبخ وطعنه في صدره وطلب عدم الادعاء على المتهم.

وبعـــد إحالـــة الأوراق لمحكمة الشرطة أصدرت المحكمة المذكورة حكماً بالدعوى رقـــــم ٢٠٠٥/٣٣٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ انتهت فيه للحكم بالآتي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و١/٦٨ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء البليغ خلافا لأحكام المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات وإدانـــته بهـــا عملاً بأحكام المـــــادة ١٧٧ من قانـــون أصول المحاكمات الجزائية والحكـــم عليه بالحبس لمدة ثلاثة اشهر محسوباً له مـــــدة التوقيف عمـــــلاً بأحكام المادة ٣٣٣ عقوبات.

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام.

٣- دغـــم العقوبات الواردة بالبندين ١+٢ وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها لتصبح العقـــوبة النهائية الحبس لمدة ثلاث اشهر محسوبة له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات.

لـــم يقـــبل مدير الأمن العام بالإضافة لوظيفته بالقضاء السابق فطعن فيه بواسطة المستشـــار العدلي للأمن العام بالتمييز الماثل مستنداً للأسباب الواردة بلائحة التمييز كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة انتهى فيها لطلب قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً.

وعـــن أســـباب الطعـــن جميعها والتي حاصلها واحد وهو تخطئة محكمة الشرطة بتطبيق القانون على الوقائع إذ قامت بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل بالمخالفة لأحكام المادتين ٣٢٦ و١/٦٨ من قانون العقوبات لجنحة الإيذاء البليغ بحدود المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات .

وهـــذا النعـــي ســـديد وذلك أن ما يميز جريمة الشروع بالقتل عن جريمة الإيذاء المـــبحوث عـــنها في المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات هو النية الجرمية التي اتجهت إليها إرادة الجاني في فعل الاعتداء فالنية الجرمية في جريمة الشروع بالقتل أمر باطني يستدل عليها من الأفعال والأمور الظاهرة التي يقارفها الجاني كالأداة المستعملة بالجريمة ومكان الإصابة وفيما إذا كانت في مكان خطر ، ومن طبيعة الإصابة ، ومدى أثرها على المجني علـــيه ومـــن ظروف الدعوى ، مما ينبني عليه انه لا بد من إقامة الدليل على اتجاه نية الجاني لازهاق روح المجني عليه حتى يعتبر الفعل شروعاً بالقتل وليس إيذاء.

وفـــي الحالة المعروضة فالاداة المستعملة سكين مطبخ وهي اداة قاتلة إذا استعملت للقـــتل ومكان الإصابة كان القفص الصدري حيث أشار التقرير الطبي الأولي المؤرخ في ٢٠٠٥/٦/٦ إلـــى أن المجنـــي عليه أصيب بجرح نافذ في الصدر بطول ما يقارب سبع ســـنتميترات وشاهد خروج فقاعات الهواء مما يدل على نفاذ الجرح إلى القفص الصدري

lawyerdraft.com

وحالـــته العامة سيئة وشهد الطبيب الشرعي الدكتور انه لو لم يسعف المصاب لشكلت خطورة على حياته لان الإصابة نافذة ونازفة .

كـــذلك فإن ظروف الدعوى تشير اشارة قاطعة إلى أن المميز ضده كان ينوي قتل المجني عليه ذلك أن المتهم ذكر في أقواله الأولية (كان الحديث يدور حول طلاق زوجتي لانه يرغب بها وان لم افعل ذلك سيقوم بقتلي أو اقتله انا وقد طلبت منه حينذاك أن يقتلني حتـــى اخلـــص مـــن الموقف ... وذهبت واحضرت سكيناً وقمت بطعنه وقد قمنا بكتابة ورقتـــين تتضـــمن أن من قتل الاخر لا يطالبه بشيء .. وقد طعنته وخرجت من المنزل ...الخ).

أقوال المتهم هذه تايدت بأقوال المصاب الذي ذكر في مرحلة التحقيق (اخبرني انه سيقوم بتطليقها بستر دون أن يعلم احد حيث قام هو باحضار سكين واحدة ووضعها على الســـرير وطلب ورقة وقلم .. وكتب على الورقة عبارات اطلعت عليها وطلب مني كتابة ورقة وطلبت منه أن يكتبها هو حيث قام بكتابتها وقمت بالتوقيع على الورقة التي تخصني وبعدها طلب مني أن اقتله إلا انني رفضت ... وطلب مني أن يقتلني قمت بالاستلقاء على التخت وقلت له افعل ما تشاء فقال اقتلك من الخلف فقلت لا إلا أن المذكور قام بطعني في مقدمة صدري ... الخ).

وكل هذا الحديث دار كما هو ثابت من أقوال الشاهدة وزوجة المتهم في غرفة نوم المـــتهم وزوجـــته وكان كله يدور حول علاقة المجني عليه بزوجة المتهم وطلب المجني عليه من المتهم تطليقها ليتزوجها .

من كل هذه الظروف يستنتج دون ادنى شك أن الأفعال التي اتاها المميز ضده تدل دلالـــة اكيدة وواضحة على أن هذه الأفعال كافية للقضاء على حياة المجني عليه وازهاق روحـــه والدلـــيل على ذلك أن الأداة قاتلة ومكان الإصابة قاتل إضافة للظروف المحيطة بالجريمة.

وحـــيث أن الـــوفاة لـــم تحصل بسبب اسعاف المجني عليه رغم قيام المميز ضده بالافعـــال اللازمة لحدوثها فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني السليم جناية الشروع الـــتام بالقـــتل ولـــيس الإيـــذاء بحدود المادة ٣٣٣ عقوبات (تمييز جزاء ١٤٨٠/٢٠٠٥ تاريـــــخ ٨/١/٢٠٠٦).

lawpedia.jo

وعليه فإن محكمة الشرطة قد خالفت القانون عندما قضت بتعديل وصف التهمة من جـــناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء البليغ بحدود المادة ٣٣٣ عقوبات فيكون قرارها في غير محله مستوجب للنقض لورود أسباب الطعن عليه.

فلهـــذا نقـــرر نقـــض الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه.

قـــــراراً صدر بتاريخ ٢٦ ذو الحجة سنة ١٤٢٧ هـــ المـــــوافق ٢٠٠٧/١/١٦م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

مندوب الأمن العام **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر ش

lawpedia.jo